خلو التمائم من القرآن والأذكار هل يجوّز تعليقها

يستدل المبتدعة بجواز تعليق التمائم إذا كانت من غير القرآن أو الأذكار المشروعة.

الرد:

١- ما روته زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها؛ قالت: كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب، تنحنح وبزق، كراهية أن يهجم منا على شيء يكرهه، قالت: وإنه جاء ذات يوم، فتنحنح، قالت: وعندي عجوز ترقيني من الحمرة، فأدخلتها تحت السرير، فدخل، فجلس إلى جنبي، فرأى في عنقي خيطًا، قال: ماهذا الخيط؟ قالت: قُلتُ خيط أرقي لي فيه!!

قالت: فأخذه فقطَّعه، ثم قال: إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك، سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الرقى، والتمائم، والتولة شرك»، قالت: فقلتُ له: لِمَ تقول هذا وقد كانت عيني تقذف، فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيها، وكان إذا رقاها سكنت؟

قال: إنم اذلك عمل الشيطان كانينخسها بيده، فإذا رقيتها كفَّ عنها، إنماكان يكفيك ِأن تقولي كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَذهِب البأس رب الناس، اشفِ أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادرسقمًا»[(١)].

٢- ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من تعلَّق تميمةً فلا أتمَّ الله له، ومن تعلَّق وَدَعَةً فلا ودع اللهُ له»[(٢)].

٣- ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر على عضد رجل حلقةً، أراه قال من صفر، فقال: «ويحك ما هذا؟ »قال: من الواهنة، قال: «أما إنها لا تُزيدُك إلا وهنًا، انبذها عنك، فإنك لو مِت وهي عليك ما أفلحت أبدًا»[(٣)].

خلاصة القول: حكم هذه التمائم أنها في الأصل من الشرك الأصغر الذي لا يُخْرِج من الملة، ولكن إن احتفَّ بها ما يكون من معاني الشرك الأكبر؛ كاعتقاد أنها هي الدافعة للبلاء، وأنها تنفع بنفسها، أو تكون متضمنة استغاثة واستعاذة بغير الله تعالى كالشياطين، فمثل هذا يكون شركًا أكبر مُخْرِجًا من الملة.

---

(١) رواه أحمد في مسنده،(١/٣٨١)، وابن ماجه،كتاب الطب، باب تعليق التمائم،(٣٥٣٠)، روى نحوه من غير ذكر الخيط أبو داود،كتاب الطب، باب في تعليق التمائم،(٣٨٨٣).

(٢) رواه أحمد في مسنده،(٤/١٥٤)، والحاكم في المستدرك،(٤/٢٤٠)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) رواه أحمد في مسنده،(٤/٤٤٥)، وابن ماجه،كتاب الطب، باب تعليق التمائم،(٣٥٣١)، والحاكم في المستدرك،(٤/٢٤٠)، وصححه وافقه الذهبي.